

مرسوم ملكي بإعادة تقدير الإيرادات الممنوحة للمصابين
بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم

مرسوم ملكي رقم 475.68 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1388 (26 غشت 1968) بإعادة تقدير الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 المؤرخ في 12 رمضان 1382 (6 يبرابر 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الأولى 1362 (31 مايو 1943) بتمديد مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إلى الأمراض المهنية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 11 ذي الحجة 1362 (9 دجنبر 1943) المخولة بموجبه زيادات ومنح للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية ولذوي حقوقهم وبتقدير الزيادات في هذه الإيرادات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.2038 الصادر في 8 رجب 1379 (7 يناير 1960) بإعادة تقدير الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم؛

وبناء على القرار الصادر في 10 دجنبر 1943 بتحديد كفيات تطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 11 ذي الحجة 1362 (9 دجنبر 1943) المخولة بموجبه زيادات ومنح للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

إن الإيرادات الممنوحة عن حوادث الشغل التي وقعت قبل فاتح يناير 1968 إما للمصابين الذين يعادل عجزهم الصحي الناجم عن حادثة أو عدة حوادث 10 % على الأقل وإما لذوي حقوق

1- الجريدة الرسمية عدد 2914 بتاريخ 10 جمادى الثانية 1388 (4 شتنبر 1968)، ص 2003.

المصابين بحوادث مترتبة عنها وفاة، يعاد تقديرها ابتداء من فاتح يوليوز 1968 على أساس أرقام التضعيف المقررة في الجدول المضاف إلى هذا المرسوم الملكي ويعوض هذا الجدول الجدول المضاف إلى المرسوم رقم 2.59.2038 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 8 رجب 1379 (7 يناير 1960).

وتطبق أرقام التضعيف المقررة في الجدول المذكور على الأجرة الأساسية المستعملة لحساب الإيراد غير أنه إذا كانت الأجرة الأساسية أقل من الأجرة الحقيقية فإن رقم التضعيف يطبق على الأجرة الأخيرة.

الفصل الثاني

تطبق مقتضيات الفصل الأول على المصابين بالأمراض المهنية أو ذوي حقوقهم.

الفصل الثالث

تراجع فيما يخص تقدير الزيادات والتعديلات في الزيادة المقرر منحها عملا بالفصلين الأول والثاني مقتضيات المرسوم رقم 2.64.036 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 19 ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964).

الفصل الرابع

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الثانية 1388 (26 غشت 1968).

عن جلالة الملك وبأمر منه،
الوزير الأول،
الإمضاء: الدكتور بن هيمة.

* *
*

الملحق

رقم التضعيف	الفترة أو السنة الشمسية التي وقعت فيها الحادثة
1.16	من فاتح يناير 1962 إلى 31 دجنبر 1967.....
1.22	من فاتح نونبر 1959 إلى 31 دجنبر 1961.....
1.28	من 16 يبرابر 1958 إلى 31 أكتوبر 1959.....
1.54	من فاتح يبرابر 1956 إلى 15 يبرابر 1958.....
1.86	من فاتح أبريل 1955 إلى 31 يناير 1956.....
2.05	من فاتح نونبر 1953 إلى 31 مارس 1955.....
2.20	من فاتح مارس 1952 إلى 31 أكتوبر 1953.....
4.32	من فاتح يناير 1948 إلى 29 يبرابر 1952.....
7.941947
8.881946
13.201945
19.871944